الاولى مسئلة وهي ما اذا رده من كان في يده ولا كلفة عليه في رده على مالكه لم يستحق شيئا لان ذلك الرد واجب عليه شرعا ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا فاخبره انسان لم يستحق شيئا كما ذكره النووي من زيادات الروضة نقلا عن البغوي بخلاف ما لو قال من دلني على مالي فله كذا فدله انسان استحق المعين والفرق بينهما ان هناك لا مشقة عليه وهنا الغالب ان المشقة تلحقه بالبحث عنه فلذلك استحق ولو قال من رد عبدي الى شهر فله كذا او في موضع كذا لا يجوز لانه ربما لا يظفر به في تلك المدة فيضيع عمله قاله القاضي ابو الطيب وتبعه المتولي في المجرد وابن الرفعة في المطلب **القاعدة الثانية** العامل لا يستحق الجعالة قبل فراغها **الاولى مسئلة** وهي ما اذا قال شخص من علم هذا الصبي القرآن فله كذا فعلم شخص البعض ثم مات الصبي استحق اجرة ما عمله ذكره في الروضة تبعا للرافعي وهذا بخلاف ما اذا علم البعض ثم امتنع من تعليم الباقي لم يستحق شيئا ولو رد الابق الى بيت المالك فقبل ان يسلمه اليه مات او هرب او غصب لم يستحق شيئا والفرق بينهما ان اجرة التعليم استحقها لوقوعه مسلما للمتعلم ونظير الاحراق والاتلاف مما سنذكره بخلاف رد الابق فانه لم يسلم شيئا فدل على الفرق بينهما **القاعدة الثالثة** الجعالة المجهول غير صحيحة شرعا **الاولى مسائل** منها اذا قال الامام من دلني على قلعة من قلاع الكفار فله جارية استحق بالدلالة جارية من المدلول عليه ان وجدت فيه لا من غيره وان كانت مجهولة غير معلوم كرعند الشرط ومنها الجعالة على الابق بالاتفاق عليه صحيحة مع جهالتها اطلقه النووي في الروضة وذكره الرافعي في الشرح الصغير ومنها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت على الدعاء عنده صحت لان الدعاء يدخله النيابة فلا تمنع

الجعالة

الجهالة بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة كما ذكره الماوردي في كتاب الاجارة ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا فكذبه انسان قال النووي من زياداته في الروضة لا شئ له لانه يحتاج فيه الى عمل كما صرح به البغوي وغيره بخلاف من قال ان اخبرتني بخروج زيد فلك فاخبره المسؤول قال صاحب المهمات نقلا عن الرافعي عن فتاوى القفال انه ان كان له غرض في خروجه استحق والا فلا يشترط صدقه بما اخبر به

كتاب احياء الموات

الاصل فيه من السنة ما روى هشام عن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فاخبرتها له بالاحياء لما روى قتادة اي عن الحسن ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاط على ارض فهي له قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه اختلف العلماء رضي الله عنهم في جوازها فمنهم من قال لا يجوز الا باذن السلطان ومنهم من قال يجوز بغير اذنه وهو الذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه انه جائز من غير اذن السلطان لان اذن الشارع صلوات الله وسلامه كافة فيه وبه قال ابو يوسف ومحمد وذهب طائفة الاحياء لا يكون الا باذن الامام ذهب اليه ربيعة ومالك وابو حنيفة واحتج من نصر قولهم بما روى عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فاذا احيا بغير اذنه لم تطب نفسه قالوا ولان للامام اجتهادا في باب الاحياء بدليل انه لو رأى رجلا يحجر كثيرا من الموات وكان مما يضيق به على الناس منعه الامام فلا اجتهاد يدخل فيه لم يملك الا عن اذنه كذلك فيه اصله قال بيت المال لانه لما كان للامام اجتهاد فيه